وزارة الصناعة والتجارة الخارجية
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية



قانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢

بإصدار قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية

ولائحته التنفيذية

الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٨٢

الطبعة التاسعة

٢٠١١

ثمن ٧ جنيهات

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية
الهيئة العامة
لشئون المطابع الأميرية



قانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢

بإصدار قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية

ولائحته التنفيذية

الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٨٢

الطبعة التاسعة

إعداد ومراجعة

الإدارة العامة للشئون القانونية

٢٠١١

بطاقة الفهرسة

إعداد الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية

إدارة الشئون الفنية

مصر ، قوانين ، لوائح .... (إلخ) .

قانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ باصدار قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية . - ط ٩ . - الجيزة : وزارة الصناعة والتجارة الخارجية ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، ٢٠١١

٤٢ ص ؛ ١٢,٥ × ٢٠ سم .

١ - الوكالة الدولية .

٢ - التجارة الخارجية - قوانين وتشريعات .

أ - العنوان

ديوى ٣٤١,٢

رقم الإيداع ١٩٤٨٠ / ٢٠١١

بسم الله الرحمن الرحيم

تقـــديم

صدر القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ باصدار قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية ونشر فى الجريدة الرسمية بالعدد رقم ٣١ الصادر بتاريخ ١٩٨٢/٨/٥

ثم صدر قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٨٢ باللائحة التنفيذية للقانون المذكور.

وحرصا من الهيئة على تحقيق الفائدة التى تغياها المشرع من إصدار القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ فقد تضمن هذا الكتاب القانون ولائحته التنفيذية وحين نفذت الطبعة الثامنة منه فقد بادرت الهيئة بإعداد هذه الطبعة التاسعة.

والله ولى التوفيق

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

فهرس

القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢

باصدار قانون تنظيم اعمال الوكالة التجارية وبعض اعمال الوساطة التجارية

صفحة

قانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢

باصدار قانون تنظيم أعمال الوكالة

التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية (*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية .

(المادة الثانية)

تلغى القوانين أرقام ١٠٧ لسنة ١٩٦١ ببعض الأحكام الخاصة بتنظيم أعمال الوكالة التجارية و ٩٣ لسنة ١٩٧٤ فى شأن حق المواطنين فى ممارسة تمثيل الشركات الأجنبية و ١١٧ لسنة ١٩٧٥ فى شأن رسوم القيد فى سجلات أعمال الوكالة التجارية ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد تسعة أشهر من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة : وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ شوال سنة ١٤٠٢ هـ (٢٦ يوليه سنة ١٩٨٢ م) .

(*) الجريدة الرسمية العدد ٣١ بتاريخ ٥ أغسطس سنة ١٩٨٢ .

قانون

تنظيم اعمال الوكالة التجارية وبعض اعمال الوساطة التجارية

الفصل الاول

أحكام عامة

(مادة ١)

يقصد بالوكيل التجارى ، فى مجال تطبيق أحكام هذا القانون ، كل شخص طبيعى أو اعتبارى يقوم بصفة معتادة - دون أن يكون مرتبطا بعقد عمل أو عقد تأجير خدمات - بتقديم العطاءات أو بابرام عمليات الشراء أو البيع أو التأجير أو تقديم الخدمات باسم ولحساب المنتجين أو التجار أو الموزعين أو باسمه ولحساب أحد هؤلاء .

كما يقصد بالوسيط التجارى من اقتصر نشاطه ، ولو عن صفقة واحدة على البحث عن متعاقد أو التفاوض معه لاقناعه بالتعاقد ، وكذلك كل من قام بأى عمل من أعمال الوكالة التجارية ولو على غير اعتياد ولمرة واحدة أو كان مرتبطا مع المنتج أو التاجر أو الموزع بعقد عمل .

(مادة ٢)

مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجارى تحظر مزاولة أى عمل من أعمال الوكالة التجارية أو الوساطة التجارية الا لمن يكون اسمه مقيدا فى سجل الوكلاء والوسطاء التجاريين المعد لذلك فى وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية .

(مادة ٣)

لا يجوز أن يقيد فى السجل المشار اليه فى المادة السابقة الا من تتوافر فيه الشروط الاتية :

اولا - بالنسبة إلى قيد الاشخاص الطبيعيين :

(أ) أن يكون مصرى الجنسية . وبالنسبة لمن تجنس بالجنسية المصرية يجب أن يكون قد مضى على اكتسابه هذه الجنسية عشر سنوات على الأقل .

(ب) أن يكون كامل الأهلية .

(جـ) أن يكون حسن السمعة ، ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى القانون أو قوانين الاستيراد ، والتصدير ، أو النقد ، أو الجمارك ، أو الضرائب أو التموين ، أو الشركات ، أو التجارة ، ما لم يكن قد رد اليه اعتباره .

(د) ألا يكون قد أشهر افلاسه ، ما لم يكن قد رد اليه اعتباره .

(هـ) ألا يكون من العاملين بالحكومة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة وشركات ووحدات القطاع العام . ويشترط بالنسبة للعاملين السابقين فى هذه الجهات أن يكون قد مضى على تاريخ ترك الخدمة بالاستقالة أو لسبب تأديبى سنتان على الأقل .

(و) ألا يكون من أعضاء مجلسى الشعب أو الشورى أو المجالس الشعبية المحلية أو متفرغا للعمل السياسى وذلك طوال مدة العضوية أو التفرغ ما لم يكن مشتغلا أصلا بهذا العمل قبل عضويته أو تفرغه .

(ز) ألا يكون من الأقارب من الدرجة الأولى لأحد شاغلى المناصب السياسية أو لأحد من الفئات المنصوص عليها فى البند السابق .

(ح) ألا يكون من الأقارب من الدرجة الأولى لأحد العاملين من درجة مدير عام فما فوقها ومن فى مستواهم من أعضاء لجان المشتريات أو البيع أو البت فى إحدى الجهات المشار اليها بالبند (هـ) .

ثانيا - بالنسبة إلى قيد الشركات :

(أ) أن يكون مركز الشركة الرئيسى فى مصر .

(ب) أن يكون من أغراضها القيام بأعمال الوكالة أو الوساطة التجارية طبقا لنظامها الأساسى أو عقد تأسيسها .

(ج) أن يكون رأس المال مملوكا بالكامل لشركاء مصريين ، مع مراعاة مضى عشر سنوات على الأقل فى حالة اكتساب الجنسية المصرية بطريق التجنس .

فاذا كان الشريك شخصا اعتباريا فيجب أن يكون مصرى الجنسية ومملوك أغلب رأس مالة لمصريين أصلا أو مضى على تجنسهم بالجنسية المصرية عشر سنوات على الأقل .

(د) أن يكون جميع الشركاء المتضامنين ، أو جميع المديرين ، أو أعضاء مجلس ادارة شركات المساهمة بحسب الأحوال ممن تتوفر فى شأنهم الشروط المنصوص عليها فى (أولا) من هذه المادة .

(هـ) ألا يقل رأس مال شركة الأشخاص عن ٢٠٠٠٠ (عشرين ألف جنيه) ويثبت ذلك من واقع آخر ميزانية قدمتها الشركة إلى مصلحة الضرائب عن السنة المالية السابقة ، أو بتقديم شهادة تفيد ايداع هذا المبلغ فى أحد البنوك المعتمدة فى حالة بدء نشاط الشركة .

وتعفى من الشرطين (ج) و (د) شركات القطاع العام متى كان الاستيراد متصلا بنشاطها ، وتعامل الشركات ذات المسئولية المحدودة معاملة شركات الأشخاص فى تطبيق أحكام هذا القانون .

(مادة ٤)

يشترط لقبول طلب القيد فى سجل الوكلاء والوسطاء التجاريين ما يأتى :

(أ) تقديم عقد الوكالة أو الوساطة التجارية بحسب الأحوال ، على أن يتضمن العقد طبيعة عمل الوكيل أو الوسيط التجارى ، ومسئولية أطراف العقد ونسب العمولة المقررة ، وشروط تقاضيها ، وعلى الأخص نوع العملة التى تدفع بها .

(ب) وبالنسبة للشركات أو الجهات الأجنبية مصدرة التوكيل يتعين فضلا عن الشروط السابقة أن يكون العقد موثقا بالغرفة التجارية المختصة أو الجهة الرسمية التى تقوم مقامها ومصدقا عليه من القنصلية المصرية المختصة ، وأن يتضمن التزام الشركة أو الجهة الأجنبية بموافاة هذه القنصلية بكل اتفاق يتضمن تعديلا فى أى بيان من بيانات العقد .

(جـ) ألا يكون للشركة أو الجهة الأجنبية وكيل تجارى من شركات القطاع العام ما لم ينته هذا التوكيل [١] .

(مادة ٥)

تحدد اللائحة التنفيذية ما يلى :

(أ) الاجراءات والمستندات الخاصة بالقيد والتجديد والتعديل فى بيانات سجل الوكلاء والوسطاء التجاريين .

(ب) المبالغ التى تؤدى عن القيد والتجديد والتعديل واستخراج الصور من السجلات بما لا يجاوز ما يأتى :

جنيـه

١٠٠٠ تأمين يقدم مع طلب القيد .

٥٠٠ رسم القيد لأول مرة .

٢٠٠ رسم تجديد القيد .

٢٠ رسم تعديل بيانات القيد .

١٠ عن الصورة المستخرجة .

ولا يستحق عند الاخطار بحصول الوكيل أو الوسيط التجارى على توكيل آخر خلاف المقيد بالسجل الا الرسم المقرر على تعديل بيانات القيد .

كما يستحق رسم واحد عند تجديد القيد ولو تضمن القيد أكثر من توكيل .

ولا يؤدى الوسيط التجارى متى كان مرتبطا مع المنتج أو التاجر أو الموزع بعقد عمل الا نصف المبالغ التى تتقرر بالتطبيق لأحكام هذه المادة .

(مادة ٦)

يجدد القيد كل خمس سنوات من تاريخ القيد أو من تاريخ آخر تجديد ، على أن يقدم الطلب خلال التسعين يوما السابقة لانتهاء المدة ، ومع ذلك يقبل الطلب اذا قدم خلال

(١) البند (جـ) مصحح بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٤٢ فى ٢١ / ١٠ / ١٩٨٢ .

التســـعين يومـا التــاليـة لانتـهـاء المدة ، اذا قـام الطالب بسـداد الرسم فى هذه الحـالة مضاعفا .

ويشطب قـيد الوكيل أو الوسيط فى حالة عدم تقديم طلب التجديد خلال التسعين يوما المشار اليها .

(مادة ٧)

لا يجـوز للشركـات أو المنشـآت الأجنبيـة إنشـاء مكاتب خدمـات علمـية أو فنيـة أو استشارية أو غيرها الا اذا كان لهذه الشركات أو المنشآت وكيل تجارى فى مصر طبقا لأحكام هذا القانون .

ولا يجوز لهذه الشركات والمنشآت أو مكاتبها المشـار اليها بالفقرة السابقة ممارسة أى عمل من أعمـال الوكـالة أو الوساطة التجارية الا من خلال وكيـل أو وسيط تجارى مقيد بالسجل المنصوص عليه فى المادة (٢) .

(مادة ٨)

يشترط لإنشـاء المكاتب المشار اليـها فى المادة السـابقة الحصول على مـوافقـة وزارة الاقتصاد التى تعد سجلا خاصا تقيد به هذه المكاتب .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المبالغ التى تؤدى عن القيـد والتجديد وتعديل البيانات فى هذا السجل والعملة التى تدفع بها هذه المبالغ بما لا يجاوز ما يأتى :

جنيـه	
١٠٠٠	تأمين يقدم مع طلب القيد .
٥٠٠	رسم القيـد .
٢٠٠	رسم تجديد القيد .
٢٠	رسم تعديل بيانات القيد .

الفصل الثانى

التزامات الموكلين والوكلاء والوسطاء التجاريين وغيرهم

(مادة ٩)

يسرى على جميع الأشخاص الطبيعين والاعتباريين والمنشآت من المنتجين أو التجار أو الموزعين ، فى تعاملهم مع الوكلاء التجاريين ، والوسطاء التجاريين ، الأحكام المنظمة لقواعد الخصم لحساب الضريبة وتوريدها والعقوبات المترتبة على مخالفة هذه الأحكام والمنصوص عليها فى قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، وذلك بالنسبة لجميع المبالغ التى يدفعونها للوكلاء التجاريين أو الوسطاء التجاريين ، سواء على سبيل العمولة أو السمسرة أو المكافأة أو تحت أى مسمى آخر .

وتنظم اللائحة التنفيذية للقانون اجراءات الاخطار ومواعيد واجراءات توريد المبالغ المخصومة تحت حساب الضريبة .

فاذا لم يتم خصم النسبة المشار اليها بالفقرة الأولى من هذه المادة التزمت الجهة التى لم تقم بذلك بأدائها إلى مصلحة الضرائب دون الاخلال بحق هذه الجهة فى الرجوع بها على الملتزم بالضريبة .

واذا لم يتم الاخطار المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذه المادة التزم من أدى هذه المبالغ بأداء الضرائب والغرامات والتعويضات المستحقة عنها على وجه التضامن مع الوكيل أو الوسيط التجارى .

(مادة ١٠)

يتعين على الوكيل التجارى أن يقوم بموافاة الادارة المختصة بسجل الوكلاء والوسطاء التجاريين بكل تعديل فى البيانات الخاصة بالتوكيل أو التوكيلات التجارية المسندة اليه وعلى الأخص بأى تعديل أو اتفاق منفصل خاص بنسبة العمولة أو مقدارها وذلك خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ حصول التعديل .

فاذا حصل الوكيل التجارى على توكيل آخر خلاف المقيد تعين قيد التوكيل الجديد بالسجل المشار اليه بالمادة (٢) قبل ممارسة العمل استنادا إلى هذا التوكيل .

(مادة ١١)

يلتزم الوكيل التجارى بامساك دفاتر منتظمة تتضمن بيانات صحيحة ويتعين أن يقيد بها العمولات التى تستحق له والبنوك المودعة بها .

كما يلتزم باخطار الادارة المختصة بسجل الوكلاء والوسطاء التجاريين عند التوقف عن ممارسة نشاط الوكالة التجارية خلال ثلاثين يوما من تاريخ التوقف .

وفى هذه الحالة يرد له مبلغ التأمين .

(مادة ١٢)

يتعين على من يقوم بأى عمل من أعمال الوساطة التجارية أن يقوم باخطار مصلحة الضرائب بكل المبالغ التى تم الوفاء بها مقابل ذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ الوفاء .

(مادة ١٣)

على وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة وشركات ووحدات القطاع العام اذا تكشف لها خلال ممارسة اختصاصها أو نشاطها قيام وكالة تجارية أو توفر عمل من أعمال الوساطة التجارية ، أن توافى مصلحة الضرائب بذلك خلال ثلاثين يوما ، مع بيان شخص الوكيل أو الوسيط التجارى ، والعمل الذى قام به ، والمبالغ التى يكون قد تقاضاها وعلى العموم بكافة ما يتوافر لها من بيانات فى هذا الشأن .

الفصل الثالث

أحكام خاصة بالتعاقدات التى تبرمها الحكومة والقطاع العام

(مادة ١٤)

على وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة وشركات ووحدات القطاع العام أن تراعى فيما تضعه من شروط لتعاقداتها أن ينص فى العطاء على مقدار العمولة أو السمسرة المقرر دفعها للوكيل التجارى أو أحد وسطاء التجارة فى حالة

رسو العطاء ، وشخص أو أشخاص من يتقاضونها ، مع وجوب ايداع هذه المبالغ لحساب أصحاب الحق فيها فى أحد البنوك العاملة بجمهورية مصر العربية والخاضعة لاشراف البنك المركزي وبالعملة المتفق عليها بين الأطراف .

ويجوز للجهات المشار اليها بالفقرة الأولى من هذه المادة أن تنص على انقاص العطاء أو زيادته ، حسب الأحوال ، بمقدار العمولة أو مقابل الوساطة على أن تؤدي هذه الجهات إلى الوكيل أو الوسيط التجارى العمولة أو مقابل الوساطة بالقدر ووفق الشروط التى يتفق عليها .

(مادة ١٥)

يجب أن تتضمن العقود المبرمة بين جهة من الجهات المشار اليها بالفقرة الأولى من المادة السابقة وبين أية جهة أجنبية النص على التزام هذه الجهة الأجنبية باخطار الجهة المتعاقدة بكل المبالغ التى تستحق عليها بمناسبة هذا التعاقد ، أيا كان مسمى هذا المبلغ ، لوكيل تجارى أو أحد وسطاء التجارة أو أى شخص آخر أيا كانت صفته ، وسواء كان الاستحقاق سابقا على ابرام العقد أو مرتبطا به أو لاحقا عليه ، وعلى أنه اذا لم تقم الجهة الأجنبية بهذا الاخطار ، التزام بأداء الضرائب والغرامات والتعويضات المستحقة عنها على وجه التضامن مع من قبض هذه المبالغ .

الفصل الرابع

تنظيم المساءلة

(مادة ١٦)

دون الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من مارس مهنة الوكالة التجارية أو قام بعمل من أعمال الوساطة التجارية دون أن يكون مقيدا بالسجل المشار اليه بالمادة (٢) من هذا القانون .

ويخفض الحد الأقصى للعقوبة إلى النصف فى حالة مخالفة حكم الفقرة الثانية من المادة (١٠) من هذا القانون ، ويترتب على صدور الحكم الغاء القيد وسقوط الحق فى استرداد التأمين .

(مادة ١٧)

دون الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة السابقة كل من تم قيده أو تجديد قيده بالسجل المشار اليه بالمادة (٢) من هذا القانون ، بناء على بيانات غير صحيحة تعمد ذكرها بشأن توافر شروط القيد بهذا السجل والمنصوص عليها بالمادة (٣) من هذا القانون فى حقه .

ويترتب على صدور الحكم بالادانة الغاء القيد وسقوط الحق فى استرداد التأمين .

(مادة ١٨)

اذ مارس الوكيل أو الوسيط التجارى العمل بعد زوال أحد الشروط المنصوص عليها بالمادة (٣) من هذا القانون مع علمه بذلك ، عوقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد علي خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويترتب على صدور الحكم بالادانة الغاء القيد وسقوط الحق فى استرداد التأمين .

(مادة ١٩)

اذا وقعت أحدى الجرائم المشار اليها بالمواد ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، من هذا القانون من أحدى الشركات عوقب الشريك المتضامن أو المدير أو عضو مجلس الادارة المسئول بحسب الأحوال بالعقوبات المنصوص عليها بهذه المواد .

(مادة ٢٠)

تنشر الأحكام الصادرة فى الجرائم المنصوص عليها بالمواد ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ من هذا القانون بإحدى الجرائد اليومية وبالنشره التى تعدها الادارة المختصة بسجل الوكلاء والوسطاء التجاريين ، على نفقة المحكوم عليه .

(مادة ٢١)

اذا خالف الوكيل التجارى أحكام الفقرة الأولى من المادة (١٠) من هذا القانون سقط حقه فى التأمين وعليه أن يؤدى تأمينا مضاعفا خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطاره بسقوط حقه فى التأمين بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على آخر عنوان له أخطر به الادارة المختصة بالسجل المشار اليه بالمادة (٢) من هذا القانون .

وفى حالة تكرار المخالفة لحكم الفقرة الأولى من المادة (١٠) من هذا القانون يلغى القيد بقرار من وزير الاقتصاد ويسقط الحق فى استرداد التأمين المضاعف .

(مادة ٢٢)

يلغى قيد الوكيل أو الوسيط التجارى بقرار مسبب يصدره وزير الاقتصاد فى الأحوال الآتية :

(أ) مخالفة أحكام الفقرة الأولى من المادة (١٠) أو الفقرة الأولى من المادة (١١) أو المادة (١٢) ، من هذا القانون ويترتب على الغاء القيد فى هذه الحالة سقوط الحق فى استرداد التأمين .

(ب) اذا فقد الوكيل أو الوسيط التجارى شرطا من شروط القيد فى سجل الوكلاء التجاريين .

(جـ) فى حالة وفاة الشخص الطبيعى أو إنقضاء الشخص الاعتبارى .

(مادة ٢٣)

لا يجوز لمن صدر ضده حكم فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون أن يعمل بأية صفة كانت لدى منشأة أو شركة تمارس أعمال الوكالة أو الوساطة التجارية كما لا يجوز اعادة قيد من ألغى قيده بسجل الوكلاء والوسطاء التجاريين بالتطبيق لأحكام المادتين ٢١ . ٢٢ من هذا القانون الا بعد مضى خمس سنوات على الأقل من تاريخ الغاء القيد ، ولا يجوز له خلال هذه المدة أن يعمل بأية صفة كانت بمنشأة أو شركة تمارس أعمال الوكالة أو الوساطة التجارية أو أن يشترك فى تأسيس أو ادارة شركة من الشركات التى تمارس أعمال الوكالة أو الوساطة التجارية .

(مادة ٢٤)

يعاقب تأديبيا العامل المسئول عن مخالفة حكم المادة (١٣) من هذا القانون .

فاذا ثبت أن المخالفة عمدية بالتواطؤ مع الوكيل أو الوسيط التجارى التزم العامل مع الوكيل أو الوسيط التجارى بالتضامن ، بما يستحق من مبالغ الضريبة والتعويضات والغرامات كل ذلك مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها بقانون آخر .

الفصل الخامس

احكام ختامية

(مادة ٢٥)

يتعين على الوكلاء التجاريين وعلى المكاتب المشار اليها بالمادة (٧) من هذا القانون القائمين بالعمل عند نفاذ هذا القانون اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها به للقيد فى السجلات المعدة لذلك خلال المدة التى تحددها اللائحة التنفيذية .

(مادة ٢٦)

يكون للعاملين القائمين على تنفيذ أحكام هذا القانون الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بعد الاتفاق مع الوزير المختص صفة مأمورى الضبط القضائى للكشف عن المخالفات التى تقع لأحكامه أو لأحكام اللائحة التنفيذية له .

(مادة ٢٧)

تراعى سرية البيانات التى يتضمنها سجل الوكلاء والوسطاء التجاريين ولا يجوز لغير القائمين على تنفيذ أحكام هذا القانون الاطلاع عليها ، وعلى كل من اطلع بحكم وظيفته على السجل أو البيانات المتعلقة به أو المكاتبات بين طالبى القيد أو تعديل البيانات أو التجديد وبين الادارة المختصة بالسجل المشار اليه بالمادة (٢) من هذا القانون أو بين هذه الادارة والوكلاء أو الوسطاء التجاريين أن يراعى السرية التى تتوافر لهذه البيانات والمعلومات ويعاقب كل من يخالف ذلك بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة ٣١٠ من قانون العقوبات (١) .

---

(١) تنص المادة ٣١٠ من قانون العقوبات على أن :

« كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعا اليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصى أؤتمن عليه فأفشاه فى غير الاحوال التى يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه .

ولا تسرى أحكام هذه المادة الا فى الأحوال التى لم يرخص فيها قانونا بإفشاء أمور معينة كالمقرر فى المواد ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ من قانون المرافعات فى المواد المدنية التجارية » .

(مادة ٢٨)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ، خلال أربعة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية وتتضمن على وجه الخصوص تحديد مدة سريان القيد بحيث لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات .

كما تتضمن الجزاءات التى تترتب على مخالفة أحكامها بما لا يجاوز عقوبة الغرامة بحد أقصى مائة جنيه كما تحدد الحالات التى يجوز فيها بقرار من وزير الاقتصاد شطب القيد بالسجل المشار اليه فى المادة (٢) لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات .

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

قرار وزارى رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٨٢

باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ باصدار قانون تنظيم اعمال الوكالة التجارية وبعض اعمال الوساطة التجارية (*)

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧٤ ببعض الأحكام الخاصة بالاستيراد والتصدير والنقد .

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجارى ؛

وعلى القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الضرائب على الدخل ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ باصدار قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد رقم ١٠٨٣ لسنة ١٩٦١ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦١ بتنظيم أعمال الوكالة التجارية ؛

(*) الوقائع المصرية العدد ٢٧٥ تابع صادر بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٤ .

وعلى قرار وزير التجارة رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن القرار الموحد للائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير ؛

وبناء على ما آرتاه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

الفصل الأول

احكام عامة

مادة ١ - تتولى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات امساك السجلين الآتيين :

(أ) سجل الوكلاء التجاريين والوسطاء التجاريين .

(ب) سجل مكاتب الخدمات العلمية والفنية والاستشارية للشركات والمنشآت الأجنبية .

مادة ٢ - تقيد فى السجل المنصوص عليه فى البند (أ) فى المادة السابقة الفئات الآتية :

١ - من يقوم بصفة معتادة بتقديم العطاءات أو أبرام عمليات الشراء أو البيع أو التأجير أو تقديم الخدمات باسم ولحساب المنتجين أو التجار أو الموزعين ، أو باسمه ولحساب أحد من هؤلاء بشرط ألا يكون مرتبطا بعقد عمل أو عقد تأجير خدمات .

٢ - من يقتصر نشاطه - ولو عن صفقة واحدة - على البحث عن متعاقد أو التفاوض معه لاقناعه بالتعاقد وكل من قام بأى عمل من أعمال الوكالة التجارية ولو لمرة واحدة أو كان مرتبطا مع المنتج أو التاجر أو الموزع بعقد عمل .

مادة ٣- تقيد فى السجل المنصوص عليه فى البند (ب) من المادة (١) من هذه اللائحة مكاتب الخدمات العلمية أو الفنية أو الاستشارية أو غيرها للشركات أو المنشآت الأجنبية .

مادة ٤ - يقصد بصاحب الشأن التاجر الفرد ومن له حق التوقيع والادارة فى شركات الأشخاص والشركات ذات المسئولية المحدودة سواء كان شريكا أو مديرا معينا أو رئيس مجلس ادارة أو نائبه أو المدير المسئول فى شركات الأموال ، وذلك طبقا لما هو ثابت بصحيفة القيد فى السجل التجارى .

مادة ٥ - يشترط فيمن ينوب عن صاحب الشأن (الوكيل أو الوسيط) أن يكون مصرى الجنسية ، وأن يكون موكلا بتوكيل رسمى . واذا كان من العاملين بالحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو وحدات الحكم المحلى يتعين اخطار جهة عمله .

مادة ٦ - يتم القيد فى السجلين المذكورين على النماذج المعدة لذلك بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

مادة ٧ - يسلم لمن يقيد فى أحد السجلين المشار اليهما ما يفيد قيده على النموذج المعد لذلك بالهيئة المذكورة متضمنا الاسم ورقم قيده وبياناته التجارية .

مادة ٨ - يلتزم الوكيل أو الوسيط التجارى الذى يتم قيده ، بأن يثبت رقم القيد فى جميع أوراقه ومكاتباته .

مادة ٩ (١) - يثبت حسن سمعة طالب القيد من واقع صحيفة الحالة الجنائية وما يتوافر للجهة الادارية من بيانات أو معلومات .

مادة ١٠ - على المنتجين والتجار والموزعين من الأشخاص الطبيعين والاعتباريين والمنشآت ، إخطار مصلحة الضرائب بأية معاملات تتم بينهم وبين الوكلاء أو الوسطاء التجاريين فى موعد أقصاه شهر من تاريخ صرف العمولة أو السمسرة أو المكافأة أو أية مبالغ تحت أى مسمى آخر . ويجب خصم نسبة الضريبة المستحقة عليهم من هذه المبالغ ، طبقا لأحكام القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، مع الالتزام بتوريدها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الخصم .

مادة ١١ - ترفق بالمستندات الأجنبية الواجب تقديمها مع طلب القيد ترجمة باللغة العربية معتمدة .

---

(١) المادة ٩ معدلة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجيةرقم ٨٤ لسنة ١٩٨٨ - الوقائع المصرية العدد رقم ٨٠ فى ١٩٨٨/٤/٣ .

مادة ١٢ - يجب النص فى عقد الوكالة أو الوساطة التجارية ، وفى كتاب تكليف مكاتب الخدمات العلمية والاستشارية والفنية ، على تحديد النطاق الجغرافى والسلعى لنشاط الوكيل أو الوسيط أو المكتب .

مادة ١٣ - لايجوز أن يكون التوكيل صادرا من شركة أجنبية لها وكيل تجارى من شركات القطاع العام ما لم ينته توكيل تلك الشركات .

مادة ١٤ - تعتمد مصلحة الرقابة الصناعية مراكز الخدمة أو الصيانة ، لاثبات التوكيلات عن الأصناف التى يشترط لاستيرادها أن يكون لها وكيل تجارى مصرى ومركز خدمة فى مصر .

الفصل الثانى

فى القيد فى سجل الوكلاء والوسطاء التجاريين

مادة ١٥ - [1] يقدم طلب القيد من الأشخاص الطبيعيين إلى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات على النموذج المعد لذلك مرفقا به المستندات الآتية ، بعد سداد المبالغ والرسوم المقررة .

(١) صورة رسمية معتمدة من عقد الوكالة التجارية أو عقد الوساطة التجارية يتضمن طبيعة عمل الوكيل أو الوسيط التجارى ومسئولية أطراف العقد ، ونسبة العمولة المقررة وشروط تقاضيها والعملة التى تدفع بها .

(٢) إذا كان التوكيل صادرا من شركة أو جهة أجنبية ، يتعين أن يكون عقد الوكالة موثقا بالغرفة التجارية المختصة أو الجهة الرسمية التى تقوم مقامها بالدولة الأجنبية ومصدقا عليه من القنصلية المصرية المختصة ، ويجب أن يتضمن عقد الوكالة الزام الشركة أو الجهة الأجنبية بموافاة هذه القنصلية بكل اتفاق يتضمن تعديلا فى بيانات العقد فور حدوثه .

(٣) مستخرج من صحيفة القيد بالسجل التجارى مثبت به أن أعمال الوكالة التجارية تدخل فى نطاق النشاط الأصلى للوكيل أو الوسيط التجارى .

---

(١) الفقرة الأولى من المادة ١٥ مستبدلة بالقرار رقم ١١١ لسنة ٢٠٠٠ - الوقائع المصرية العدد ٤١ تابع (أ) فى ٢٠/٢/٢٠٠٠

(٤) شهادة خبرة فى مجال التوكيل ، تصدرها الغرفة التجارية المختصة ، ويعتمدها الاحاد العام للغرف التجارية .

(٥) صحيفة الحالة الجنائية .

(٦) صورة البطاقة الضريبية ويجب أن تكون بياناتها مستوفاة .

(٧) صورة البطاقة الشخصية أو العائلية .

(٨) مستخرج رسمى من شهادة الميلاد أو بطاقة الحصول على الجنسية المصرية إذا كان طالب القيد من أصلى أجنبى .

(٩) قرار قبول الاستقالة أو إنهاء الخدمة وذلك بالنسبة إلى العاملين السابقين بالحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو وحدات الحكم المحلى أو شركات القطاع العام ويجب أن يكون قد مضى على تركه العمل بها سنتان .

(١٠) إقرار من طالب القيد بعدم عضويته فى مجلس الشعب والشورى أو أحد المجالس المحلية ، وبعدم تفرغه للعمل السياسى ، فإذا كان عضوا بأى من هذه الجهات فيجب أن يقدم ما يثبت أن تاريخ بدء عضويته أو تفرغه للعمل السياسى لاحق لاشتغاله بأعمال الوكالة أو الوساطة التجارية .

(١١) إقرار من طالب القيد بعدم وجود أقارب له من الدرجة الأولى بأحد شاغلى المناصب السياسية أو بأحد الداخلين فى الفئات المنصوص عليها فى البند السابق أو بأحد العاملين من درجة مدير عام فما فوق ومن فى مستواهم من أعضاء لجان المشتريات أو البيع أو البت فى الحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو وحدات الحكم المحلى أو شركات القطاع العام .

مادة ١٦ - [١] يقدم طلب القيد بالنسبة إلى الشركات على النموذج المعد لذلك مرفقا به المستندات الآتية بعد سداد المبالغ والرسوم المقررة .

---

(١) الفقرة الأولى من المادة ١٦ مستبدلة بالقرار رقم ١١١ لسنة ٢٠٠٠ - الوقائع المصرية العدد ٤١ تابع (أ) فى ٢٠/٢/٢٠٠٠

(١) مستخرج من السجل التجارى للشركة مبينا به مقر مركزها الرئيسى ودخول أعمال الوكالة التجارية أو الوساطة التجارية ضمن نشاطها .

(٢) صورة رسمية من عقد تأسيس الشركة والتعديلات التى أدخلت عليه ، وبالنسبة إلى شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة تقدم كذلك نسخة من صحيفة الشركات التى أشهر بها عقد الشركة ونظامها الأساسى .

(٣) اقرار من المدير المسئول صاحب حق الادارة والتوقيع أو من رئيس مجلس الادارة أو العضو المنتدب - حسب الأحوال - بأن رأس مال الشركة مملوك بالكامل لمصريين . واذا كان أحد الشركاء من أصل أجنبى وجب أن تكون قد انقضت عشر سنوات كاملة على تاريخ اكتسابه الجنسية المصرية .

(٤) اذا كان الشريك شخصا اعتباريا وجب تقديم ما يثبت تمتعه بالجنسية المصرية وأن أغلبية رأس ماله مملوك لمصريين ، مع مراعاة انقضاء عشر سنوات على اكتساب الجنسية المصرية بالنسبة إلى من كان من أصل أجنبى من الشركاء أو المساهمين .

(٥) تقدم الشركة آخر ميزانية لها قدمتها إلى مصلحة الضرائب عن السنة المالية السابقة وذلك لاثبات أن رأس مالها لا يقل عن عشرين ألف جنيه . وفى حالة بدء نشاط الشركة فتقدم شهادة تفيد ايداع هذا المبلغ فى أحد البنوك المعتمدة .

(٦) تقديم باقى المستندات المتعلقة بالتاجر الفرد وذلك بالنسبة إلى جميع الشركاء المتضامنين أو رؤساء مجالس الادارة والمديرين أو أعضاء مجلس الادارة والمؤسسين .

مادة ١٧ - تعفى شركات القطاع العام من تقديم المستندات المنصوص عليها فى البنود أرقام ٣ ، ٤ ، ٦ من المادة السابقة ، متى كان الاستيراد أو التوكيلات التجارية متصلين بنشاطها .

مادة ١٨ - يقدم طلب تجديد القيد على النموذج المعد لذلك إلى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بمعرفة صاحب الشأن أو وكيله الرسمى خلال الموعد المنصوص عليه فى المادة السادسة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه وترفق بطلب التجديد المستندات التى تثبت صلاحية استمرار القيد .

مادة ١٩ - تحدد المبالغ التى تؤدى عن القيد والتجديد والتعديل واستخراج الصور على النحو الآتى :

م	سبب استحقاق الرسم	الرسم بالجنيه
١	تأمين يقدم مع طلب القيد	١٠٠٠
٢	رسم القيد لأول مرة	٥٠٠
٣	رسم تجديد القيد فى حالة تقديم الطلب خلال الميعاد	٢٠٠
٤	رسم تجديد القيد إذا قدم الطلب بعد الميعاد وخلال التسعين يوما التالية لانقضاء خمس سنوات على القيد أو تجديده ..	٤٠٠
٥	رسم تعديل بيانات القيد	٢٠
٦	رسم استخراج صورة	١٠

مادة ٢٠ - يؤدى الوسيط التجارى نصف المبلغ الواردة بالجدول المشار إليه بالمادة السابقة متى كان مرتبطا مع المنتج أو التاجر أو الموزع بعقد عمل ويثبت هذا العقد بتقديم صورة رسمية منه مشفوعا ببطاقة التأمينات الاجتماعية .

الفصل الثالث

في القيد بسجل مكاتب الخدمات العلمية والفنية والاستشارية أو غيرها

مادة ٢١ - [١] يتقدم المدير المسئول للمكتب العلمي أو الفني أو الاستشاري أو غيره للشركات الأجنبية إلى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بطلب الموافقة على إنشائه على النموذج المعد لذلك بعد سداد المبالغ والرسوم المقررة .

مادة ٢٢ - يرفق بطلب القيد المستندات الآتية :

(١) موافقة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات على إنشاء المكتب .

---

(١) الفقرة الأولى من المادة ٢١ مستبدلة بالقرار رقم ١١١ لسنة ٢٠٠٠ - الوقائع المصرية العدد ٤١ تابع (أ) فى ٢٠/٢/٢٠٠٠

(٢) مستخرج من سجل قيد الوكلاء التجاريين بالهيئة المذكورة ، يثبت أن للشركة أو للجهة الأجنبية منشئة المكتب - وكيل تجارى مصرى .

مادة ٢٣ - لمكاتب الخدمات المشار اليها والتى يتم قيدها الحق فى الحصول على ما يثبت قيدها فى السجل ورقم القيد .

مادة ٢٤ - يجدد القيد فى السجل كل خمس سنوات من تاريخ القيد أو من تاريخ آخر تجديد له .

مادة ٢٥ - يجب تقديم طلب تجديد القيد خلال التسعين يوما السابقة على انتهاء مدة الخمس سنوات المشار اليها . ومع ذلك يجوز لطالب تجديد القيد التقدم بطلبه خلال التسعين يوما اللاحقة على الخمس سنوات ، وفى هذه الحالة يلتزم بسداد الرسم مضاعفا .

مادة ٢٦ - يشطب قيد مكتب الخدمات العلمية أو الفنية أو الاستشارية أو غيرها اذا انتهى عقد الوكالة بمصر ولم يجدد أو زالت الوكالة لأى سبب ، أو إذا مارس أعمال الوكالة أو الوساطة التجارية على خلاف القانون .

مادة ٢٧ - لا يجوز اعادة قيد مكاتب الخدمات المشار اليها الا بعد انقضاء مدة لا تقل عن ثلاث سنوات من تاريخ شطب قيدها .

مادة ٢٨ - يعاقب المدير المسئول عن المكتب بغرامة قدرها مائة جنيه اذا لم يقم باخطار الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بانتهاء الوكالة أو زوالها خلال ستين يوما من تاريخ انتهاء أو زوال الوكالة .

مادة ٢٩ - تحدد المبالغ التى تؤدى عند القيد والتجديد وتعديل البيانات فى السجل بما يعادل المبالغ والرسوم الآتية ، على أن يتم سدادها بالدولار الأمريكي الحر وفقا للأسعار المعلنة وقت تقديم الطلب ، مع جبر الكسور لصالح الهيئة المذكورة :

الرسم بالجنيه	سبب استحقاق الرسم	م
١٠٠٠	تأمين يقدم مع طلب القيد	١
٥٠٠	رسم القيد لأول مرة	٢
٢٠٠	رسم تجديد القيد فى حالة تقديم الطلب خلال الميعاد	٣
٤٠٠	رسم تجديد القيد إذا قدم الطلب بعد الميعاد خلال التسعين يوما التالية لانقضاء خمس سنوات على القيد أو التجديد ...	٤
٢٠	رسم تعديل بيانات القيد	٥
١٠	رسم استخراج صورة	٦

الفصل الرابع
احكام ختامية

مادة ٣٠ - تصدر الهيئة نشرة دورية لنشر الأحكام الصادرة فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٦ ،١٧ ،١٨ ، ١٩ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه ، ولبيان أسماء المقيدين بالسجلين المشار اليهما فى المادة من هذا القرار والجهات التى يمثلونها .

مادة ٣١ - على الوكلاء والوسطاء التجاريين ومكاتب الخدمات العلمية والفنية والاستشارية وغيرها ، القائمين بالعمل وقت صدور القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ التقدم بطلبات القيد فى السجلين المشار اليهما خلال مدة أقصاها خمسة أشهر من تاريخ نشر هذه اللائحة .

مادة ٣٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ فى الخامس من مايو سنة ١٩٨٣ ، ويلغى كل ما يخالفه من أحكام كما يلغى قرار وزير الاقتصاد رقم ١٠٨٣ لسنة ١٩٦١ من تاريخ العمل به .

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

د . مصطفى كامل السعيد

تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الاقتصادية ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية

عن مشروع قانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٣

ورد إلى المجلس بتاريخ ١٩٨٢/٦/٢٦ مشروع قانون باصدار قانون بتنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية وقد أحاله المجلس بجلسته بتاريخ ١٩٨٢/٦/٢٧ . إلى اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الاقتصادية ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية لبحثه ودراسته وإعداد تقريرها عنه ، فعقدت اللجنة المشتركة اجتماعا لهذا الغرض فى ذات التاريخ حضره من مكتب لجنة الشئون الاقتصادية السادة : فتح الله رفعت رئيس اللجنة ، حسن عيد عمار ، محمد خليل حافظ وكيلا اللجنة ، رفعت محمد بطل أمين سر اللجنة ، ومن مكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية حضر السيد حنا ناروز وكيل اللجنة .

كما حضر ممثلا للحكومة السادة : محمد عبد الفتاح ابراهيم نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية ووزير شئون الاستثمار والتعاون الدولى ، وحسين أحمد حسين وكيل أول وزارة الاقتصاد ، صلاح عوض رئيس الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات والسيد عمر مستشار قانونى وزير الاقتصاد .

اطلعت اللجنة على مشروع القانون ومذكرته الايضاحية ، واستعادت النظر فى القوانين والقرارات الجمهورية الواردة بديباجة المشروع بقانون وأيضا قرار وزير التجارة رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن القرار الموحد للائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير .

وفى ضوء ما دار فى اجتماع اللجنة من مناقشات تورد اللجنة تقريرها عن مشروع القانون المعروض فيما يلى :

أشار السيد رئيس الجمهورية فى بيانه أمام المجلس الموقر بتاريخ ٨ نوفمبر سنة ١٩٨١ إلى نقاط سبع تحتاج إلى دراسة بمعرفة المهتمين بالشئون الاقتصادية وذوى الخبرة

والتجربة وجاء فى البند السادس من هذه النقاط أساسية الاستيراد .. وبداهة تهتم السلطة التنفيذية بالجوانب العاجلة لهذه البنود دون غيرها التى توثر تأثيرا كبيرا بشكل مباشرا أو غير مباشر باقتصاديات الدولة واذا كانت سياسة الاستيراد والتصدير في حاجة إلى مزيد من الدراسة فان أعمال الوكالة التجارية باعتبارها وثيقة الصلة بالاستيراد والتصدير فى حاجة بدورها إلى تنظيم يقضى على السلبيات التى ظهرت من خلال التطبيق العملى فى ظل سياسة الانفتاح الاقتصادى وتنمية ايجابيات تلك الفترة .

ومن هنا تقدمت الحكومة بمشروع هذا القانون لينظم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية ، ويتكون هذا المشروع بقانون من قانون اصدار ويتكون من ثلاث مواد ، وقانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية ويتكون من ٢٨ مادة وأهداف هذا المشروع بقانون توضحه المذكرة الايضاحية المقدمة من الحكومة خير توضيح وقد أدخلت اللجنة بعض التعديلات على هذا المشروع بقانون .

التعديل الأول - خاص بعنوان مشروع القانون حيث صاغته اللجنة كالآتى :

« مشروع قانون باصدار قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية » .

التعديل الثانى : عدلت اللجنة البند (ج) من ثانيا من المادة الثالثة من مشروع القانون بأن جعلت المدة اللازم انقضاؤها بعد اكتساب الجنسية المصرية عشر سنوات بدلا من خمس سنوات وذلك بهدف التنسيق التشريعى مع ما جاء بمشروع قانون سجل المستوردين وتستجيب للاعتبارات التى تدعو إلى قصر مثل هذا النشاط على المصريين الأصلاء .

التعديل الثالث : اضافت اللجنة إلى البند (هـ) من (أولا) من المادة الثالثة عبارة « أو لسبب تأديبى بعد عبارة ترك خدمته بالاستقالة وذلك حتى لا يكون العامل الذى فصل تأديبيا فى وضع أفضل من العامل المستقيل » .

التعديل الرابع : أدخلت اللجنة تعديلا على المادة (٢٨) بحيث أصبحت على النحو التالى :

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية خلال أربعة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية تتضمن على وجه الخصوص تحديد مدة سريان القيد بحيث لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات .

كما تتضمن الجزاءات التى تترتب على مخالفة أحكامها بما لا يجاوز عقوبة الغرامة بحد أقصى مائة جنيه كما تحدد الحالات التى يجوز فيها بقرار من وزير الاقتصاد شطب القيد يالسجل المشار اليه فى المادة (٢) لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات .

وهذه الاضافة طبيعية حيث درجت العادة على أن تحدد فترة زمنية لصدور اللوائح التنفيذية للقوانين حتى لا يتأخر سريان القوانين الجديدة حتى لا تضار مصالح الجماهير من هذا التأخير .

واللجنة اذا تــوافق على هذا المشروع بقانون ترجو المجلس الموقر الموافقة عليه معدلا بالصيغة المرفقة .

رئيس اللجنة المشتركة

فتح الله رفعت

مذكرة ايضاحية

لمشروع قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بمشروع قانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٣

كانت أحكام الوكالة التجارية والوساطة التجارية واردة فى قانون التجارة الأهلى الصادر عام ١٨٨٣ على وجه غير كامل ولا يتجاوب مع مقتضيات العصر ، الأمر الذى يمثل فراغا تشريعا فى هذا الوجه من أوجه النشاط الاقتصادى الذى يؤثر على حركة تداول السلع ومستوى أسعارها ، وقد صدر القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦١ ببعض الأحكام الخاصة بتنظيم أعمال الوكالة التجارية .

وقد قصر أعمال الوكالة التجارية على شركات القطاع العام كجزء من تنظيم التجارة الخارجية للدولة ، وقد استمر العمل بهذا القانون الذى بموجبه كان تمثيل الشركات الأجنبية مقصور قانونا على شركات القطاع العام وإن كان ذلك لم يمنع تلك الشركات الأجنبية من أن يكون لها وكيل تجارى يعمل من خلال شركات القطاع العام ،، مما تزايدت معه حلقات الوساطة اللازمة لوصول السلعة إلى المستهلك النهائى ، وبالتالى تزايدات التكلفة .

ورغبة فى اقرار الأمر الواقع وأخذا بأسباب الانفتاح الاقتصادى فقد صدر القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٤ فى شأن حق المواطنين فى ممارسة تمثيل الشركات الأجنبية ، وصدر تنفيذا له قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٦ لسنة ١٩٧٤ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتنظيم أعمال الوكالة التجارية المعدل بالقرار رقم ١٤ لسنة ١٩٧٦ ويتضمن القانون والقرار المشار اليهما تنظيم اباحة حق المواطنين فى العمل كوكلاء عن الشركات الأجنبية ، مع الحرص على إبقاء هذا النشاط فى أيدى المصريين الأصلاء - دون الأجانب والمتجنسين بالجنسية المصرية - من ناحية وعلى حماية أوضاع شركات القطاع العام فيما يتعلق بما تمارسه من الوكالة عن الشركات الأجنبية من جانب آخر .

واذا كان هذا التنظيم الجزئى لأعمال الوكالة التجارية لم يعد كافيا لضبط أوضاع هذا النشاط ، وضمان سلامة المعاملات التى يقوم بها هؤلاء الوكلاء وجدية التزامات الشركات التى يمثلونها فضلا عن ضرورة تنظيم نشاط مقارب أو مكمل لأعمال الوكالة التجارية ، وهو نشاط الوساطة التجارية .

ومن ثم فقد أعد مشروع القانون المرفق لتنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية . بما يضمن تحقيق الأغراض التى ترمى اليها سياسة الانفتاح من ناحية مع أرساء قواعد مهنة من أهم المهن التجارية وهى مهنة الوكيل التجارى والوسيط التجارى .

وينقسم مشروع القانون المرافق إلى خمسة فصول .

الفصل الأول . ويتضمن الأحكام العامة وتتعرض المادة (١) لتعريف كل من الوكيل التجارى والوسيط التجارى وتشترط المادة (٢) أن يكون الوكيل أو الوسيط التجارى مقيدا فى سجل يعد لذلك فى وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية حتى يمكنه مزاولة أى عمل من أعمال الوكالة أو الوساطة التجارية ، وتضع المادة (٣) شروط القيد فى هذا السجل سواء بالنسبة للأشخاص الطبيعين أو الشركات ، وجماع هذه الشروط قصر هذه المهن على من تتوافر له الأهلية والكفاية للقيام بها من العناصر التجارية التى عرف عنها الاستقامة والجدية مع اشتراط أن يكون طالب القيد فى السجل مصريا أصيلا أو مصريا متجنسا مضى على تجنسه خمس سنوات على الأقل فإن كان طالب القيد شركة وجب أن يتوافر هذا الشرط فى الشركاء جميعا مع اشتراط حد أدنى لرأس المال ضمانا للجدية وتحدد المادة (٤) بعض شروط القيد بالسجل وذلك بتقديم عقد الوكالة أو الوسائل التجارية وألا يكون للشركة أو الجهة الأجنبية وكيل تجارى من شركات القطاع العام ما لم ينته هذا الوكيل - أما المادة (٥) فتحيل إلى اللائحة التنفيذية فى شأن الاجراءات والمستندات اللازمة للقيد كذلك بالنسبة لتحديد الرسوم التى تؤدى للقيد أو تجديده فى حدود المبالغ الواردة بتلك المادة وتعالج المادة (٦) اوضاع تجديد القيد واجراءاته وتنظم

المادة (٧) إنشاء الشركات والمنشآت الأجنبية مكاتب خدمات علمية أو فنية أو استشارية ولا تجيز ذلك الا اذا كان لها وكيل تجارى مصرى مقيد أما المادة (٨) فتوضح اجراءات إنشاء هذه المكاتب والرسوم المستحقة بمناسبة ذلك .

أما الفصل الثانى ، ويشمل المواد من (٩) إلى (١٣) فيتعلق بالتزامات الموكلين والوكلاء والوسطاء - التجاريين وغيرهم ، وتتخلص أهم هذه الالتزامات فيما يأتى :

- الزام المنتجين والتجار والموزعين اخطار مصلحة الضرائب بالمبالغ التى تدفع للوكلاء أو الوسطاء التجاريين على سبيل العمولة أو السمسرة أو المكافأة خلال ثلاثين يوما من تاريخ الأداء مع خصم نسبة ٥٪ من هذا المبلغ لحساب الضريبة .

- على الوكيل التجارى أن يوافى الادارة المختصة بسجل الوكلاء والوسطاء التجاريين بكل تعديل فى البيانات الخاصة بالتوكيلات المسندة اليه ، وخاصة فيما يتعلق بالعمولة .

وعلى الوكيل التجارى امساك دفاتر منتظمة تتضمن بيانات صحيحة وعليه إخطار الادارة المختصة عند توقفه عن ممارسة النشاط .

- على الوسيط التجارى أن يقوم باخطار مصلحة الضرائب بكل المبالغ التى حصل عليها مقابل أعماله خلال ثلاثين يوما من تاريخ حصوله عليها .

- على الجهات الحكومية أو القطاع العام موافاة مصلحة الضرائب بما يتكشف لها من أعمال الوكالة أو الوساطة التجارية مع بيان شخص الوكيل أو الوسيط التجارى .

ويعالج الفصل الثالث الأحكام الخاصة بالتعاقدات التى تبرمها الحكومة والقطاع العام ويشمل المادتين (١٤) و (١٥) - وتوجب أولاهما على وزارات الحكومة والقطاع العام ومصالحها ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة وشركات ووحدات القطاع العام أن تراعى أن ينص (العطاءات المقدمة اليها على مقدار العمولة أو السمسرة المقررة دفعها للوكيل أو الوسيط التجاري مع وجوب ايداعها فى أحد البنوك العاملة فى جمهورية مصر العربية كما يجوز للجهات المشار اليها أن تنص على انقاص العطاء أو زيادته بمقدار

العمولة أو مقابل الوساطة على أن تقوم تلك الجهات بأدائها مباشرة إلى مستحقيها فاذا ما تمت العقود بين الجهات المشار اليها وبين أية شركة أو منشأة أجنبية فتنص المادة (١٥) على أنه يجب النص فى العقود على التزام الجهة الأجنبية باخطار الجهة المتعاقدة بكل المبالغ التى يستحق عليها بمناسبة التعاقد للوكلاء أو الوسطاء التجاريين أو أى شخص آخر أيا كانت ، فاذا لم تقم الجهة الأجنبية بذلك التزمت بأداء الضرائب والغرامات ، التعويضات المستحقة عن تلك المبالغ على وجه التضامن مع من قبضها .

وينظم الفصل الرابع المساءلة عن مخالفة الالتزامات والواجبات التى أوجبها المشروع وهى عقوبات جنائية تتراوح بين الحبس والغرامة - مع وجوب نشر الأحكام الصادرة على الوكيل أو الوسيط التجارى - كما أن هناك جزاءات ادارية تتمثل فى الغاء قيد الوكيل أو الوسيط التجارى فى حالات محددة وبضمانات خاصة وذلك مع سقوط الحق فى بعض الحالات التى تكون فيها المخالفة على قدر كبير من الأهمية - كما تقررت جزاءات ادارية لأى عامل يخالف واجب الابلاغ عن وجود عمل من أعمال الوكالة أو الوساطة التجارية طبقا لما هو منصوص عليه بالمادة (١٣) من المشروع .

أما الفصل الخامس والأخير فيتضمن أحكاما ختامية ، وتوجب المادة (٢٥) على الوكلاء التجاريين وعلى مكاتب الشركات الأجنبية إتخاذ اجراءات قيدها خلال المدة التى تحددها اللائحة التنفيذية أما المادة (٢٦) فتقرر أن للعاملين القائمين على تنفيذ هذا القانون صفة رجال الضبط القضائى بالشروط التى تتضمنها تلك المادة أما المادة (٢٧) تقرر مراعاة سرية البيانات التى تتضمنها سجل الوكلاء ، والوسطاء التجاريين.، وتوضح المادة (٢٨) المسائل التى تعالجها اللائحة التنفيذية التى تصدرها بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

والأمر معروض رجاء التفضل - فى حالة الموافقة - بالتوقيع على القرار المرفق احالة المشروع إلى مجلس الشعب .

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

دكتور / فؤاد هاشم

طبع بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٢٢ شارع النيل بإمبابة الرقم البريدى ١٢٦٦٣ فاكس ٣٣١١٩٤٥١

رقم الإيداع ١٩٤٨٠ / ٢٠١١

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٤٨٠٣٩ س ٢٠١١ - ١٦٩

اطلبوا الكتب القانونية
من مراكز بيع المطبوعات الحكومية

مركز بيع الأوبرا بميدان الأوبرا
مركز بيع الهيئة بمبنى الهيئة بإمبابة
مركز بيع النقابة العامة للمحامين شارع رمسيس بالقاهرة
مركز بيع اسكندرية ٣ شارع الشهيد جلال الدسوقي - الحضرة القبلية - اسكندرية
موزع منتجات الهيئة بمحافظة الشرقية - مكتبة طلعت سلامة - ميدان التحرير - الزقازيق

فهرس أبجدى للكتب القانونية

١	قانون الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء	١٥	قانون الإشراف والرقابة على التأمين
٢	قانون الاتصالات	١٦	اشتراطات المحال الصناعية والتجارية (٥ أجزاء)
٣	اتفاقية الجات	١٧	قانون الإصلاح الزراعى
٤	قانون الإجراءات الجنائية	١٨	قانون الإعفاءات الجمركية
٥	إجراءات الفحص والرقابة على الصادرات والواردات	١٩	قوانين الأقطان
٦	أحكام المحكمة الدستورية العليا	٢٠	قانون أكاديمية الشرطة
٧	قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين	٢١	قانون أكاديمية الفنون
٨	قانون الأحوال الشخصية للمسلمين	٢٢	قانون أكاديمية ناصر العسكرية
٩	قانون الأحوال المدنية ولائحته التنفيذية	٢٣	قانون إنشاء الكليات العسكرية لعلوم الإدارة لضباط القوات المسلحة
١٠	قانون الأحكام الخاصة بالتعمير وصندوق تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادى	٢٤	الأنظمة الأساسية المتعلقة بقانون الشباب والرياضة (جزء ثان وثالث)
١١	قانون الإدارات القانونية (جزءان)	٢٥	قانون الإيداع والقيد المركزى ولائحته التنفيذية
١٢	قانون الأراضى الصحراوية	٢٦	قانون الباعة المتجولين
١٣	قانون الأسلحة والذخائر	٢٧	قانون البريد
١٤	قانون الاستيراد والتصدير ولائحته التنفيذية		

٢٨ قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد

٢٩ قانون البيئة ولائحته التنفيذية

٣٠ قانون البيوع التجارية

٣١ قانون التأجير التمويلى ولائحته التنفيذية

٣٢ قانون تأجير العقارات المملوكة للدولة

٣٣ قانون التأمين الاجتماعى

٣٤ قانون التأمين الاجتماعى الشامل والضمان الاجتماعى

٣٥ قانون التأمين عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع

٣٦ قانون التأمين الصحى (٣ أجزاء)

٣٧ قانون التأمين الصحى على الطلاب

٣٨ قانون التأمين على أصحاب الأعمال

٣٩ قانون تأهيل المعوقين

٤٠ قانون التجارة

٤١ قانون التجارة البحرى

٤٢ قانون تراخيص الملاهى

٤٣ تشريعات إعانة غلاء المعيشة

٤٤ تشريعات التسويات والرسوب للعاملين المدنيين بالدولة (جزء ثان)

٤٥ قانون التعاون الإسكانى

٤٦ قانون التعاون الإنتاجى والاستهلاكى

٤٧ قانون التعاون الزراعى

٤٨ تعاونيات الثروة المائية والثروة السمكية

٤٩ التعبئة العامة والأمن القومى

٥٠ التعريفة الجمركية

٥١ التعليم الخاص

٥٢ قانون التعليم العام

٥٣ قانون التقاعد والمعاشات للقوات المسلحة

٥٤ قانون تلقى الأموال

٥٥ قانون التمويل العقارى ولائحته التنفيذية

٥٦ قانون التموين والتسعير الجبرى

٥٧ قانون تنظيم الأزهر الشريف

٥٨ قانون البناء ولائحته التنفيذية

٥٩ قانون تنظيم الدفاتر التجارية

٦٠ قانون تنظيم الشهر العقارى

٦١ قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية

٦٢ قانون التوحيد القياسى وتنظيم الصناعة

٦٣ قانون تنظيم الصحافة ولائحته التنفيذية

٦٤ قانون تنظيم المناقصات والمزايدات

٦٥ قانون الجبانات

٦٦ قانون الجمارك ولائحته التنفيذية

٦٧ قانون الجمعيات الأهلية والمؤسسات الخاصة

٦٨	قانون الجمعيات التعاونية التعليمية
٦٩	قانون الجنسية المصرية
٧٠	قانون الجهاز المركزى للمحاسبات
٧١	قانون الجوازات
٧٢	الحجر الزراعى المصرى
٧٣	قانون الحجز الإدارى
٧٤	قانون حماية الآثار
٧٥	قانون حماية الاقتصاد القومى
٧٦	قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ولائحته التنفيذية
٧٧	قانون حماية المستهلك ولائحته التنفيذية
٧٨	قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ولائحته التنفيذية
٧٩	قانون خدمة ضباط الشرف والصف والجنود
٨٠	قانون الخدمة العامة للشباب
٨١	قانون الخدمة العسكرية والوطنية
٨٢	دستور جمهورية مصر العربية والقوانين المكملة له
٨٣	قانون دور الحضانة
٨٤	قانون الرسوم الصحية والحجر الصحى
٨٥	قانون الرسوم القضائية ورسوم التوثيق والشهر
٨٦	قانون الرقابة الإدارية
٨٧	قانون الرقابة على المعادن الثمينة
٨٨	قانون الرى والصرف
٨٩	قانون الزراعة
٩٠	قانون السجل التجارى ولائحته التنفيذية
٩١	قانون السجل الصناعى
٩٢	قانون السجل العينى
٩٣	قانون سجل المستوردين
٩٤	قانون السلطة القضائية
٩٥	قانون السلك الدبلوماسى والقنصلى
٩٦	قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية
٩٧	قانون الشباب والرياضة
٩٨	قانون الشرطة
٩٩	قانون الشركات السياحية
١٠٠	قانون الشركات المساهمة
١٠١	قانون شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة
١٠٢	قانون صناديق التأمين الخاصة
١٠٣	قانون الضرائب على الدخل ولائحته التنفيذية
١٠٤	قانون الضرائب على الملاهى والمسارح
١٠٥	قانون ضريبة الدمغة ولائحته التنفيذية
١٠٦	قانون الضريبة على المبيعات ولائحته التنفيذية
١٠٧	قانون الضريبة على الأطيان الزراعية

١٠٨	قانون الضريبة على العقارات المبنية
١٠٩	قانون ضمانات الانتخابات
١١٠	قانون ضمانات حوافز الاستثمار ولائحته التنفيذية
١١١	قانون الطرق العامة والإعلانات
١١٢	قانون الطرق الصوفية
١١٣	قانون الطفل ولائحته التنفيذية
١١٤	قانون الطيران المدنى
١١٥	قانون العاملين بالقطاع العام
١١٦	قانون العاملين المدنيين بالدولة (جزء أول)
١١٧	عقد العمل البحرى
١١٨	قانون العقوبات
١١٩	قوانين العلاقة بين المالك والمستأجر
١٢٠	قانون العمد والمشايخ
١٢١	قانون العمل
١٢٢	قانون الغرف التجارية
١٢٣	قانون الغرف الصناعية
١٢٤	قانون غسيل الأموال
١٢٥	قانون الغش التجارى وبيع الأغذية
١٢٦	فئات التعريفة المطبقة على السلع ذات منشأ الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية
١٢٧	قانون فرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة
١٢٨	قانون قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية
١٢٩	قانون الكسب غير المشروع
١٣٠	لائحة بدل السفر
١٣١	اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على التأمين
١٣٢	اللائحة التنفيذية للشركات المساهمة
١٣٣	لائحة القومسيونات الطبية
١٣٤	لائحة المحفوظات
١٣٥	لائحة المخازن
١٣٦	لائحة المأذونين
١٣٧	لائحة المستشفيات والوحدات الطبية
١٣٨	قانون لجان التوفيق فى بعض المنازعات
١٣٩	قانون المتشردين والمشتبه فيهم
١٤٠	قانون المجتمعات العمرانية
١٤١	مجموعة تشريعات حماية البيئة (٥ أجزاء)
١٤٢	مجموعة التشريعات الزراعية (أربعة أجزاء)
١٤٣	مجموعة التشريعات الصحية والعلاجية (جزءان)
١٤٤	قانون مجلس الدولة
١٤٥	قانون المحاسبة الحكومية
١٤٦	قانون محاكم الأسرة
١٤٧	قانون المحال التجارية والصناعية
١٤٨	قانون المحال العامة
١٤٩	قانون المحاماة

١٥٠	القانون المدنى
١٥١	قانون المرافعات
١٥٢	قانون المركز القومى للبحوث
١٥٣	قانون المرور ولائحته التنفيذية
١٥٤	قانون مزاولة مهنة التمريض
١٥٥	قانون مزاولة مهنة التوليد
١٥٦	قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة
١٥٧	قانون مزاولة مهنة الطب والصيدلة والكيمياء والعلاج الطبيعى والأسنان والطب النفسى
١٥٨	قانون المطبوعات
١٥٩	قانون المعاهد العالية الخاصة
١٦٠	معايير المحاسبة المصرية
١٦١	المعايير المحاسبية الدولية المكملة للنظام المحاسبى الموحد
١٦٢	المعايير المصرية للمراجعة والفحص المحدود ومهام التأكد الأخرى
١٦٣	قانون مكافحة الدعارة
١٦٤	قانون مكافحة المخدرات
١٦٥	ملاحق دليل الترقيم والتصنيف
١٦٦	القواعد المنفذة لقانون التأمين الاجتماعى
١٦٧	قانون المناطق الاقتصادية الخاصة
١٦٨	قانون المنشآت الطبية
١٦٩	قانون المنشآت الفندقية والسياحية
١٧٠	قانون الموازنة العامة للدولة
١٧١	موسوعة بدلات العاملين بالحكومة والقطاع العام (٦ أجزاء)
١٧٢	موسوعة المبانى (٤ أجزاء)
١٧٣	قانون الميراث والوصية والنفقة
١٧٤	النظام الأساسى للأندية المصرية (جزء سادس)
١٧٥	قانون نظام الإدارة المحلية .
١٧٦	النظام الأساسى للاتحادات الرياضية (جزء خامس)
١٧٧	نظام الباحثين العلميين
١٧٨	قانون نزع الملكية
١٧٩	النشرات التشريعية
١٨٠	قانون النظافة العامة
١٨١	قانون نقابات التجاريين والمهندسين
١٨٢	قانون النقابات العمالية
١٨٣	قانون نقابات المهن التطبيقية والتشكيلية والفنون التطبيقية
١٨٤	قانون نقابات واتحاد المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية
١٨٥	قانون نقابة الصحفيين واتحاد الكتاب
١٨٦	قانون نقابة المهن الاجتماعية ونقابة المحفظين

١٨٧	قانون نقابة المهن التعليمية	١٩٦	قانون الهجرة ورعاية المصريين بالخارج
١٨٨	قانون نقابة المهن الرياضية (جزء رابع)	١٩٧	قانون هيئات القطاع العام
١٨٩	قانون نقابة المهن الزراعية	١٩٨	قانون هيئة قضايا الدولة
١٩٠	قانون نقابة المهن الطبية	١٩٩	قانون الوزن والقياس والكيل ولائحته التنفيذية
١٩١	قانون نقابة المهن العلمية		
١٩٢	قانون نقابة مهنة التمريض	٢٠٠	قانون الوظائف المدنية القيادية
١٩٣	قانون نقل البضائع	٢٠١	قانون الوقف والحكر
١٩٤	نماذج عقود الشركات المساهمة	٢٠٢	قانون الوكالة التجارية
١٩٥	قانون النيابة الإدارية	٢٠٣	قانون الوكالة فى الشهر العقارى



رائدة
الطباعة
فى
مصر
والشرق
الأوسط
Amiria
المطابع الأميرية
فهى الاختيار الأمثل لمطبوعاتكم
لا تتأخر واتصل فورا للتعاقد بالتليفونات التالية :
٣٣١١٨٢٥٦ - ٣٣١١٨٢٤٨
٢٢ ش . النيل - إمبابة - الجيزة - جمهورية مصر العربية الرقم البريدى : ١٢٦٦٣ تليغرافيا : أميرية مصر . فاكس : (٣٣١١٩٤٥١) - (٣٣١١٨٢٤٢)